المبحث الثّالث

الآثار المترتبة عن بطلان أو ابطال العقد

يترتب عن الحكم بإبطال العقد أو بطلانه اعتباره كأن لم يكن، بالتّالي إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، وهو الأثر الذي أكّدت عليه المادّة 103 فقرة أولى من التّقنين المدني والتي تنص على أنّه: *" يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد في حالة بطلان العقد أو إبطاله، فإنّ كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل."*

المطلب الأول: إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد

يتضح من مضمون المادة 103 فقرة 1 من التقنين المدني، أنّ الحكم بالإبطال أو ببطلان العقد يُعدم أثره خلال الفترة بين إبرامه وبين النطق بالحكم، إلا أنّ الأثر المترتب عن ذلك وهو إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد قد يستحيل تحقيقها لأسباب مختلفة كهلاك محل العقد مثلا أو كون أن العقد من العقود الزمنية... في هذه الحالة، تشير المادّة 103 السّالفة الذّكر بالنّص على أنّه: " .. *فإنّ كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل"* ، أي في حالة استحالة إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، على القاضي الذي يحكم ببطلان أو ابطال العقد الحكم لأحد الأطراف ما يراه مناسبا من تعويض عما نفذ من التزامات قبل صدور الحكم.

المطلب الثاني: الاحكام الخاصة في أثر الحكم ببطلان أو ابطال العقد

استثنى المشرّع من الأثر العام المشار اليه سالفا، حالتين تتعلقان بناقص الاهلية من جهة والمتعاقد الملوّث من جهة أخرى.

الفرع الأول: حالة ناقص الأهلية

أفرد المشرّع حكما خاصا بناقص الأهلية فيما يتعلّق بالاسترداد، حيث تنص المادّة 103 فقرة 2 من التّقنين المدني على أنّه: *" غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد."* ، وعليه إذا صدر حكم بإبطال العقد بسبب نقص أهلية أحد الطّرفين، فلا يُجبر ناقص الأهلية إلا بإرجاع ما عاد عليه بالنفع، فإذا كان قد تحصّل على مبلغ من الأموال نقدا وقام بتبديد جزء منها، التزم فقط بإرجاع ما بقي من الأموال.

الفرع الثاني: حالة المتعاقد الملوّث

استثنى المشرّع في المادّة 103 فقرة 3 من ممارسة حق الاسترداد المتعاقد الملوِّث (وهو الشّخص الذي كان سببا في عدم مشروعية العقد أو كان عالما به)، حيث تنص على أنّه: " *يحرم من الاسترداد في حالة بطلان العقد من تسبب في عدم مشروعيته أو كان عالما به*". ويجد هذا المبدأ أصله في القاعدة الرومانية الشهية « ***Nemo auditur propriam suam turpitudinem allegan s*** » والتي تعني "لا يجوز للفرد ان يستفيد من غشه"، ورغم تشبث المشرّع الجزائري على غرار مجموعة من التّقنينات المقارنة بهذه القاعدة كالمشرّع الألماني غير أنّ غالبية التشريعات الحديثة تخلّت عنها وقامت بحذف الفقرة من نصوصها القانونية، بحيث يجوز للمتعاقد في حالة ابطال العقد أو بطلانه المطالبة باسترداد ما قدمه للطّرف الآخر حتى إذا كان هو سبب ابطال العقد، كالمشرّع المصري مثلا في نص المادّة 142 من التّقنين المدني أو المشرّع الفرنسي في نص المادّة 1178 من التّقنين المدني.

غير أنّ الحل قد يكون وسطا بين رفض الاسترداد على اطلاقه وقبوله كذلك على اطلاقه وهو قبول الاسترداد ولو كان الطّالب هو سبب البطلان أو عالما به، إلا في الحالات التي يكون فيها الوفاء مخالفا للنظام العام والآداب، ومن ذلك ممارسة القمار أو مقابل الذي دفعه الشّخص من أجل الدخول في علاقة غير شرعية ... ففي كل هذا الحالات، يُمنع على المتعاقد الملوّث استرداد ما دفعه تنفيذا للعقد الباطل رغم معارضة جانب من الفقه هذا الموقف الوسط.

المبحث الرّابع

الآليات القانونية لتفادي ابطال العقد

اعترف المشرّع بآليات قانونية من شأنها تفادي الحكم بإبطال العقد أو ببطلانه، هذه الآليات تسعى إلى المحافظة على العلاقة التّعاقدية بين الطرفين من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار القانوني في العقود، ومن بين هذه الآليات تحوّل العقد (الفرع الأوّل) وإنقاص العقد (الفرع الثّاني)

المطلب الأوّل: تحوّل العقد

يُعتبر تحوُّل العقد من بين الآليات المعترف بها قانونا للمحافظة على العلاقة التّعاقدية بين المتعاقدين، وقد نصّ المشرّع في المادّة 105 من التّقنين المدني على أنّه:*"إذا كان العقد باطلا أو قابلا للابطال وتوفرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد."*. وتقتضي دراسة موضوع تحوّل العقد التطرّق أوّلا إلى تعريفه الفقهي، ثم إلى شروط إعماله.

الفرع الأوّل: تعريف تحوّل العقد فقها

يقصد بتحوُّل العقد "استبدال العقد الباطل بعقد آخر صحيح تؤخذ عناصره من العقد الباطل"، فتحوُّل العقد هو في الواقع إعادة تكييف العقد المبرم بين الطرفين بسبب بطلان العقد وفقا للوصف الذي منحه إيّاه الطّرفين وتحويله إلى العقد الذي قصد المتعاقدين إبرامه فعلا، ومثال ذلك قيام شخص بإبرام عقد بيع مجانا، فالعقد في هذه الحالة باطل بطلانا مطلقا لسبب غياب الثّمن باعتباره ركن من أركان عقد البيع، إلا أنّ ذات العقد يمكن اعتباره صحيحا كعقد هبة إذا كانت تلك هي نيّة المتعاقدين، ففي هذه الحالة يتم تحويل العقد من عقد بيع باطل بطلانا مطلقا إلى عقد هبة صحيح.

الفرع الثّاني: شروط تحوّل العقد

يشترط لصحة تحوّل العقد توفر الشّروط التالية:

أوّلا: أن يكون العقد المبرم بين الطرفين باطلا أو قابلا للإبطال

يُشترط من أجل استعمال آلية تحوّل العقد أن يكون العقد الأصلي المبرم بين الطرفين باطلا بطلانا مطلقا أو نسبيا، وهو ما أكّدت عليه المادّة 105 من التّقنين المدني السّالفة الذّكر. ويشترط في هذا الصّدد بطلان العقد برمته وليس جزء منه فقط، لأنّ في هذه الحالة الأخيرة يمكن إنقاص العقد مثلما سنراه لاحقا.

من جانب آخر، إذا كان العقد صحيحا وتوفّرت فيه شروط عقد آخر صحيح إلا أنّ نيّة المتعاقدين اتّجهت إلى الفصل والتّمييز بين العقدين، فلا يجوز للقاضي التدخّل من أجل تحويل العقد، لما في ذلك من مساس بمبدأ الحريّة التّعاقدية، ومثال ذلك الهبة الصحيحة التي تتضمن

في فحواها شروط صحة الوصية، وتبيّن أنّ الطرفين عرفا ذلك وفضلا منح وصف الهبة بدلا من الوصية للتصرف، ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي تحويل الهبة إلى الوصيّة.

ثانيا: أن يتضمّن العقد الباطل أركان عقد آخر صحيح

يشترط لإعمال آلية تحوّل العقد أن يتضمّن العقد الباطل شروط عقد آخر صحيح، ويجب أن يتضمّن العقد الباطل جميع أركان العقد الصّحيح المراد التحوّل إليه إذ لا يمكن للقاضي مثلا التدخّل من أجل إضافة شرط غير متوفر في العقد الباطل من أجل توافر جميع شروط العقد الصحيح المراد الوصول إليه.

ثالثا: أن تتّجه نيّة الطرفين إلى إبرام العقد الصحيح

اشترط المشرّع في نص المادّة 105 السّالفة الذّكر أن تكون نيّة المتعاقدين قد اتّجهت إلى إبرام العقد الجديد، ومآل الإرادة في هذا الصّدد هي الإرادة المشتركة المحتملة وليست الإرادة الصريحة، لأنّ هذه الأخيرة قد اتّجهت إلى إبرام العقد الباطل. والمقصود بالإرادة الافتراضية، الإرادة المحتملة والتي لا يوجد في العقد ما ينافيها.

المطلب الثّاني: إنقاص العقد

إلى جانب تحوُّل العقد، أشارت المادّة 104 من التّقنين المدني إلى آلية إنقاص العقد حيث تنص على أنّه: "*إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للابطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، الا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله*.". ولدراسة الموضوع، سيتم التطرّق إلى تعريف إنقاص العقد أولا، ثم إلى شروط اعمال آلية إنقاص العقد.

الفرع الأوّل: تعريف إنقاص العقد

يُعرف إنقاص العقد على أنّه عملية قانونية تهدف إلى جعل جزء من العقد باطلا مع الإبقاء على الجزء الغير معيب منه صحيحا يرتب أثره بين الأطراف، وهو ما يُسمّى كذلك بالبطلان الجزئي للعقد. فالهدف من هذه الآلية القانونية هو تجنّب الحكم بالبطلان الكلي للعقد إذا كان الجزء المعيب منه لا يؤثر بدرجة كبيرة على العقد لو أُخذ بصفة كلية، وهذا شرط أساسي لإعمال آلية إنقاص العقد مثلما سيتم التطرّق إليه في شروط إنقاص العقد.

الفرع الثّاني: شروط إنقاص العقد

يشترط من أجل إعمال آلية إنقاص العقد توافر الشّروط التّالية:

أوّلا: أن يكون العقد في شقّ منه صحيح وفي شقّ آخر باطل

يشترط لتطبيق أحكام المادّة 104 من التّقنين المدني أن يكون العقد في شقّ منه صحيح وفي شقّ آخر باطل، وهو شرط بديهي بما أنّه المحور الذي تدور حوله آلية إنقاص العقد، فإذا كان العقد برمّته باطلا، فلا يجوز إنقاصه لكن يمكن أن يتحوّل إلى عقد آخر إذا توفرت شروطه فيه.

ثانيا: أن يكون العقد المُراد إنقاصه قابلا للتجزئة

يجب لإعمال آلية إنقاص العقد أن يكون هذا الأخير قابلا للانقسام أو التجزئة، وقد يعود سبب عدم القابلية للانقسام إلى محل العقد إذا كان لا يقبل الانقسام بطبيعته كأن يكون العقد وارد على سيارة مثلا مملوكة على الشيوع، وكان أحد الملاك عديما للأهلية وأُبرم العقد دون حضور ممثله القانوني، فطبيعة محل العقد (السيارة) لا يقبل الانقسام بحسب طبيعته، فلا يمكن اعتبار العقد صحيحا وساريا على الجزء المملوك من طرف كاملي الأهلية دون عديم الأهلية لعدم قابلية محل العقد للانقسام.

كما قد يكون مصدر عدم القابلية للانقسام نص قانوني صريح، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادّة 466 من التّقنين المدني فيما يتعلّق بعقد الصلح، حيث تنص على أنّه: " *الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله*". ففي هذه الحالة يستحيل تطبيق المادّة 104 من التّقنين المدني بسبب استحالة تجزئة العقد من النّاحية القانونية.

ثالثا: أن يكون الشق الباطل من العقد غير مؤثّر

اشترطت المادّة 104 من التّقنين المدني السّالفة الذّكر ألا يكون الشّق الباطل من العقد مؤثرا. غير أنّ العبارة المستعملة من طرف المشرّع قد تُحدث بعض الصعوبات في تحديد المعيار

الذي يجب الاعتداد به من أجل اعتبار الشق الباطل ضروريا لوجود العقد: فهل هو المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي؟

إذا سلّمنا أنّ المعيار هو المعيار الشخصي، فمجرد اتّفاق الطّرفين على اعتبار شرط معيّن أساسي لصحة العقد يكفي لإبطال العقد برمته إذا كان ذات الشّرط باطلا، بحيث أنّ بطلان الشّرط في هذه الحالة سيؤدي إلى بطلان العقد برمته، بما أنّ المتعاقدين اعتبرا الشّرط الباطل كجزء أساسي في العقد لا يمكن تصور قيام العقد في ظل غيابه (أي الشّرط).

أمّا إذا سلّمنا أنّ المعيار الذي يجب الأخذ به هو المعيار الموضوعي، فيبقى للقاضي تقدير ما إذا كان الشّرط الباطل ضروريا بالرّجوع إلى معيار لا يأخذ بعين الاعتبار إرادة الطرفين وقد سبق للقضاء في فرنسا أن اعتمد على المعيار الموضوعي لاعتبار شرط أُدرج من طرف المتعاقدين غير مكتوب لمخالفته لقاعدة من النّظام العام مع اعتبار باقي العقد صحيح ومرتب لآثاره القانونية بين الطرفين.

غير أنّ تعنّت القضاء في الحكم بصحة العقد في ظل بطلان الشّرط الذي اعتبره المتعاقدين أساسيا في العقد، لن يجد نفعا أمام الإرادة المشتركة للمتعاقدين، واللّذين قد يقررا في ظل إلغاء الشّرط المتفق عليه من طرف القضاء، الاتّفاق على إنهاء العقد بإرادتهما المشتركة، مما يعدم أي أثر للقرار القضائي الصادر.